



الرقم : ٢٠٢٤/م/٨٦

قرار رقم ٢٣٣ /لا/ ٢٠٢٤

إنّ مدير الجمارك العام

بناءً على أحكام قانون الجمارك رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠٠٦ وتعديلاته.
وعلى إعلان مسابقة مزاوله مهنة التخليص الجمركي رقم /بلا/ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨.
وعلى الجداول الواردة من اللجان الإدارية المشكّلة بالمديريات الإقليمية.
وعلى اقتراح اللجنة المشكّلة بموجب مذكرة الإدارة رقم ٢٠٢٤/م/٨٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠.

يقرّر ما يلي:

المادة /١/: تعلن أسماء المقبولين للتقدم لمسابقة مزاوله مهنة التخليص الجمركي المعلن عنها بموجب الإعلان رقم /بلا/ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ وفق الجداول المرفقة بهذا القرار، والمنشورة على الموقع الالكتروني لمديرية الجمارك العامة، ولوحة الإعلانات لمديرية الجمارك العامة، والمديريات الإقليمية في المحافظات.

المادة /٢/: - يحدّد موعد الامتحان الكتابي المؤتمت للمقبولين في المسابقة يوم السبت الواقع في ٢٠٢٤/٩/٢١ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً، وذلك في جامعة دمشق - مبنى كلية الحقوق (الحديد) بالمواد العلمية المطلوبة وفق الآتي:

- قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.
- النظام الجمركي الكتابين /٢/ و /٣/.
- أحكام التجارة الخارجية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته ، وقرار مصرف سورية المركزي رقم /١١٣٠/ لعام ٢٠٢٣ وتعديلاته ، وقرار مصرف سورية المركزي رقم /٢٠/ لعام ٢٠٢٤ وتعديلاته .
- التعريف الجمركية المنسقة.
- اللغتان العربيّة والأجنبيّة (انكليزي أو فرنسي).
- الثقافة العامة.

ب- على المتقدمين التواجد قبل ساعة من الموعد المذكور على الأقل، وذلك لتحديد قاعاتهم الامتحانية وتفهم تعليمات الامتحان، مع الإشارة إلى أن الرقم الامتحاني للمتقدم هو رقم التسلسل ذاته الوارد في جداول أسماء المقبولين المرفق، مصطحبين معهم البطاقة الشخصية.

المادة /٣/: يعدّ ناجحاً في المسابقة من حصل على درجة ٦٠% ستين بالمئة على الأقل من علامة الامتحان الكتابي المؤتمت.

المادة /٤/: يصدر المدير العام قراراً يتضمن أسماء الناجحين، ويتم قبول الناجحين وفق تسلسل درجاتهم والعدد المطلوب المعلن عنه.

المادة /٥/: في حال تساوي الناجحين في درجة الامتحان الكتابي المؤتمت يُقدّم الأعلى معدلاً في الشهادة، وفي حال التساوي في المعدل يُقدّم الأقدم تخرّجاً.

المادة /٦/: يحقّ للذين تم رفض طلباتهم للاشتراك في المسابقة الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذا القرار، وتقدّم الاعتراضات في الديوان العام لمديرية الجمارك العامة، ويتمّ البتّ بهذه الاعتراضات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء استلام طلبات الاعتراض .

المادة /٧/: يخضع الناجحون في المسابقة للدورات التدريبية التي تقررها مديرية الجمارك العامة لمنح ترخيص مزاوله مهنة التخليص الجمركي.

المادة /٨/: يُلغى الامتحان الشفهي المنصوص عنه في الإعلان رقم /بلا/ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٤.

المادة /٩/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينشر مع جدول أسماء المقبولين للتقدم للمسابقة على الموقع الالكتروني لمديرية الجمارك العامة، ولوحة الإعلانات لمديرية الجمارك العامة، والمديريات الإقليمية في المحافظات.

دمشق في ١ - أيار ٢٠٢٤